بعسرته او تزوجته عالمة به او بشرط ان لا ينفق عليها او اسقطت النفقة المستقبلة ثم بدالها الفسخ فلها ذالك _(٢٠)

مهلت کی مدت:

شوہر کونفقہ ادا کرنے پر قدرت کے لئے کس قدر مہلت دی جائے گی اس سلسلہ میں علامہ صنعائی نے کلھا ہے کہ امام مالک کے ہاں ایک سال، صنعائی نے کلھا ہے کہ امام مالک کے ہاں ایک سال، بعض حضرات کے یہاں ایک ماہ اور دو ماہ کی مدت ہے۔ نیز او پرامام احمد کے ہاں بھی تین دنوں کی مہلت بعض حضرات کے یہاں ایک ماہ اور دو ماہ کی مدت ہے۔ نیز او پرامام احمد کے ہاں بھی تین دنوں کی مہلت کا ذکر ہو چکا ایکن بات ہے کہ بیمسئلہ قاضی کی صوابہ ید پر مخصر ہونا چاہئے۔ جیسا کہ علامہ ابولبر کا ت الدرویر نے الشرح الصغیر میں اور حادی نے اس کے حاشیہ میں کھھا ہے اور او پر اس کاذکر ہو چکا ہے۔ صنعانی جوخود شافعی ہیں وہ بھی یہی کہتے ہیں :

قلت لا دلیل علی التعیین بل ما یحصل به الضور (۲۱) ترجمہ: میں کہتا ہوں کم تعین کرنے کی کوئی دلیل نہیں بلکہ وہتمام عیوب اس میں شامل میں جن سے ضرر پیرا ہو۔

كلمهءآ خر:

مختف ندا ب ک تفصیلات موجوده حالات و مال اور شریعت اسلامی کی روح کوسا منے رکھنے
سے اس طرف ذہن جاتا ہے کہ فقہ ما کئی پر اس مسئلہ میں ہندوستان میں عمل کیا جائے۔ البتة اس مسئلہ میں
عورت پہلے سے شو ہر کی تنگ دی سے واقف ہواس رائے کواختیار کیا جائے جوشوافع اور حنابلہ کی ہے۔ اور
اس کی وجہ سے نکاح فنح ہوا کر ہے۔ اس لئے کہ نفقہ عورت کا مستقل حق ہے جو' نیو ما فیو ما'' واجب ہوتا
ہے۔ اگر ایک باروہ اس سے اپنی بے وقوفی یا مستقبل کی توقع پر دستبر دار بھی ہوجائے تو اس کو مجبور نہیں کیا
جاسکتا ہے کہ وہ آئندہ بھی اس اقدام حیات سے محروم ہی رہ کر زندگی بسر کرتی رہے۔

جوالهجات

- القرآن الكريم ،البقره (٢٣٣/٢) ـ
 - ٢_ اليناالطلاق، (٤/٧٥)_
 - ٣ الصناءالطلاق، (٤/٥٦) -
- ٣- مسلم الجامع النبح ٢٠/٨٥ (كتاب الحج ، باب ١٩: جمة النبوط الله مديث ١٣١٨ (١٣١٨) مطبوء استبول _
- ۔ ابخاری مع فتح الباری مطبوعہ بیروت لبنان) ، ۹/ ۷۰ کتاب النفقات ، باب ۹: اذائے ینفق الوجل حدیث ۵۳ ما ۵
 - ٢_ ابن قدامه (م ٧٢٠ هـ) المغنى في شرح مخضر الخرقي طبع سعيدرشيدرضا ،١٣٣١ ور١٣٢/ ١٣٣١ -
 - الدمشقى العثماني (موجود ٥٨٥هـ) رحمة الامه في اختلاف الامه، بولا ق،مصر ٣٠٠١هـ، ٣٠٠ ـ
 - ۸ الكحلاني مجمد بن اساعيل مبل السلام شرح بلوغ المرام، وهلي ١٣٠٢هـ احدار ٢٢٣٠ -
 - 9- القرآن الكريم، الطلاق: 2/10)
- السيوطى، الدراكمنشور، مطبعه الميمنيه ،مصر١٣ اهه، ٢/٩٢، ٩١ مطبوعه قابره، نيز د يكيئه الجامع الاحكام القرآن للقرطبي، قابره ١٩٦٥ء ،١٩/٣ ـ ١٢٢ ـ
 - اا القرآن الكريم (البقره:٢٢٩/٢) _
 - ١٢_ الينا (الطلاق، ٢٥/٢)_
 - ساب الدارقطني، السنن، (كتاب الطلاق)_
 - ۱۳۷ قواعد في علوم الحديث من ۱۳۹
 - ۱۵ موسوعة عمر بن الخطاب/ قاهره، ص ۲۲۰ (بذیل نفقه الزوجه) مطبوعه وکویت -
 - ١٦_ د نکيڪ ابوداؤد، السنن، (کتاب النکاح)۔
 - الله الله رحماني، جديد فقهي مسائل، ۱۲۰، لا جور ــ
 - ۱۸_ ایضا_

 - 🖈 اعلمه الرماية كل يوم فلمااشتد ساعده رماني 🌣



العذب الزلال في صباحث رؤية الهلال

رحته دوًا

تامين اللي مُحَدَّنِ عبُدُالوها بُ ابن عبُدُالرزاق الله

عبرالندبن ابرابيم الإنصاري

اددوندهه مُحَدِّظهیرُالدِیْن بھی ڈاکٹرلوراحدشاہتاز

السر شیخ زائد اسلامک ریسر چسینٹر کراچی

مجلة الفقة الاسلامي

تصادر من

اکا دیمیة الفقة الاسلامی المعاصر ۳ / ۱۷۷۷۷ کنئن (ف) ال کراتشی با کستار

> رئيس التحرير الاستاذ الدكتور ب_ر نوراحد شاہتاز

> >☆.....

مساعد رئيس التحرير

الدكتور محرصحبت خان

الاستاذ غلام نصيرالدين نصير

فهرس الموضوعات

مبادئ أساسية فكرية وعملية في التقريب بين المذاهب الاسلامية (الاستاذ الدكتورالشيخ يوسف القرضاوي)

بناهج لنربية

مبادئ أماسية فكرية ومملية فى التقريب بين المذاهب

الاستاذ الدكتوريوسف القرضاوي•

أدب الصحوة الاسلامية يتجه أبدا الى التقريب. لأنه يستظر الى الاستلام نـظرة شمولية لا ناقصة .. نظرة إنسان يحمل هموم الاسلام.. لاهموم الارتزاق باسم الاسلام. ولقد رأينا روّاد الصحوة المعاصرين يتحدثون عن التقريب بين المذاهب الاستلامية بلغة واحدة، لاتكاد تفرق في هذا المجال بين لغة حسن البـنا وسيد قبطب والامام الخميني والامام الخامش والامام الصدر ومحمد الفزالي ...

ينطلُق القرضاوي في ورقته هذه من تبجاريه الثرَّة في الدعوة، ومن روحه المتوهجة النتوقدة المتطلعة الى عزَّة المسلمين، كما ينطلق أيضا من مسلفية واعية منفتحة قائمة على أساش فهم معتق -لاسطحي - للقرآن والسنّة. نقدَّم القسم الأول من هذا البحث الى القراء ويضمّ ثلاثة من العبادئ الاساسية الفكرية والعملية في التقريب بين المذاهب الاسلامية، وميطالع القارئ في العدد القادم - باذن الله - بقية هذه الاسهر.

١- ورقة قدمت الى الندوة الثانية للتقريب بين المذاهب الاسلامية. الرباط ١٢ - ١٤ ربيع الثاني - ١٤٨٨.

باحث وداعية اسلامي كبير، واستاذ الدراسات الاسلامية في جامعة قطر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فهذه الورقة تتحدث عن مبادئ أساسية للتقريب بين أبناء هذه الأمة التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس، وبوأها مكانة الأستاذية للبشرية، حين قال: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ \

وقد وحد الله هذه الأمة بحكم العقيدة الواحدة، والقبلة الواحدة، والوجهة الواحدة، فلي أمة ذات هدف واحد، ولهذا حذرها ربها أن تهجر صراط ربها، إلى مناهج البشر، فتتفرق بها السبل يميناً وشمالاً، ويضيع منها الطريق، بل قد يضيع منها الهدف ذاته. يقول تعالى: ﴿ وأنّ هذا صراطي مستقياً فاتّبعوه ولا تستّبعوا السبل فَتَعْرَق بكم عن سبيله، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ ٢.

ولقد رأينا أعداء الأمة قديماً وحديثاً، يكيدون لها كيداً، حتى يفرقوا شملها الملتثم، ويمزقوا وحدتها الجامعة، فتضعفها الفرقة، فيسهل عليهم الغلبة والهيمنة عليها، والتحكم في مصائرها.

ولقد لاحظنا هذه السياسة في عصرنا واضحة كالشمس في رابعة النهار، فقد كان شعار الاستعمار من قديم: «فرق تسد»، ولا يزال ورثة الاستعمار القديم، وكل القوى المعادية للإسلام في المشرق والمغرب، يجهدون جهدهم للتفريق بين أبناء القبلة الواحدة بشتى الطرق، ومنها: إحياء الخلافات القديمة، وخلق خلافات جديدة.

ومن ذلك: صب النار على الخلافات المذهبية، وقذف الوقود لها حتى تظل متأججة، ولاسيما بين السنة والشيعة، فإن لم يوجد في بلد هذا الخلاف، أُوجد خلاف آخر، أو استُغِلَّ خلاف قائم، كالخلاف بين السلفية والصوفية، والخلاف بين المجددين والمقلدين... الخ.

٧- الأنعام / ١٥٢.

١-البقرة /١٤٣.

والواجب على الدعاة المخلصين والمفكرين الصادقين أن يتنبهوا إلى هذه المكايد، ويسدوا الطرق إليها، ويعملوا على لم شمل الأمة وجمع صفوفها، وتوجيه أسلحتها إلى أعدائها، لا إلى صدور بعضها لبعض، ويشدوا أزر الأخوة الإسلامية، والدعوة إلى الوحدة الإسلامية، فحرام أي حرام أن يتكتل أهل الباطل، ويتفرق أهل الحق، وأن يوالي الذين كفروا بعضهم بعضاً، ويعادي الذي آمنوا بعضهم بعضاً، وهو ما حدر منه القرآن حين قال: ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ﴾ (

لهذا رحبت بالمشاركة في «ندوة التقريب بين المذاهب» وقدمت هذه الورقة لإرساء مبادئ أساسية: فكرية وعملية للتقريب المنشود، وأرجو أن ينفع الله بها، وأن يجمع كلمة أمتنا على الهدى وقلوبها على التقى، وأنفسها على المحبة، وعزائمها على عمل الخير وخير العمل، إنه سميع مجيب.

مبادئ أساسية للتقريب بين المذاهب

١-وحدة الأمة فريضة وضرورة

أول المبادئ التي يجب أن نقررها هنا: وحدة هذه الأمة، فهي أمة واحدة: ربها واحد، وكتابها واحد، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة، وسعائرها واحدة، وشريعتها واحدة، وآدابها ومصيرها واحد، وعدوها واحد.

وقد أمر الله تعالى الأمة بالاتحاد والائتلاف، ونهاها عن التفرق والاختلاف، فقال تعالى: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ آ ونبههم على ما يوحد كلمتهم ويجمع صفهم، وهو الاشتغال بالدعوة والأمر والنهي: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخمير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ آ وَحذرهم من الوقوع فيما

1

۲- آل عمران /۱۰۳.

١- الأنفال / ٧٣.

٣- آل عمران / ١٠٤.

أهلك الامم من قبلهم، فقال: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ \ كما قال تعالى: ﴿ إِمَّا المؤمنون إِخْوة فأصلحوا بين أُخويكم ﴾ \ ، ﴿ إِن هذه أُمتكم أُمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾ \ ، ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾ \ ، ﴿ وإن هذه أمتكم أمة

كما أمر الرسول الكريم ﷺ الأمة بالاتحاد والترابط والتراحم والتعاضد فيما بين بعضهم وبعض، كما في الحديث المتفق عليه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبك أصابعه أوقال: «ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، وقال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ألم ويقول: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم» أ. «لاتختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» أ. «لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» أ.

وهناك الأحاديث التي حثت على الارتباط بالجماعة، وأن يـد اللَّـه مـع الجماعة، ومن شذشذ في النارُ، وأن النئب إنما يأكل الغنم الشاردة.

٢-المجرات / ١٠.

۱- آل عمران / ۱۰۵.

٤- المؤمنون / ٥٢.

٣-الانبياء/٩٢.

٥- متفق عليه عن أبي موسى، اللؤلؤ والمرجان (١٦٧٠).

.٦- متفق عليه عن النعمان بن بشير، اللؤلؤ والمرجان (١٦٧١).

٧- متفق عليه عن ابن عمر كما في صحيح الجامم الصفير (١٧٠٧).

٨- متفق عليه عن أنس كما في صحيح الجامع الصغير (٧٢٠٠).

٩- رواه أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٧١٢).

١٠- رواه البخاري عن ابن مسعود صحيح الجامع الصغير (٧٢٥٥).

١١- متفق عليه عن جرير وعن ابن عمر: اللؤلؤ والمرجان (٤٤ - ٤٥).

وكل هذه النصوص تؤكد أن وحدة الأمة فريضة لازمة، كما أنها ضرورة حاسمة، فهي فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع، وخصوصاً في عصرنا هذا.

حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة

قد يشوش على الوحدة المفروضة والمنشودة، حديث اشتهر في الكتب: كتب السنة، وكتب العقائد، وكتب الفرق، وتناقله الناس بعضهم عن بعض حتى اعتقدوا - لشيوعه وشهرته - أنه حديث ثابت لا مطعن فيه، مع أن الشهرة لا تلازم الثبوت والصحة. ذلكم هو حديث افتراق الأمة إلى فرق فوق السبعين، كلها في النار إلا واحدة، وهو حديث يوحي ظاهره بأن الفرقة أبدية في الأمة، وأنها قدر مكتوب عليها، لا فكاك منه. وينبغي أن نبحث بموضوعية وحياد في هذا الحديث، من ناحية ثبوته، ومن ناحية ثبوته،

قيمة الحديث من ناحية سنده:

أ) فأول ما ينبغي أن يعلم هنا أن الحديث لم يرد في أي من الصحيحين، برغم أهمية موضوعه، دلالة على أنه لم يصبح على شرط واحد منهما. وما يقال من أنهما لم يستوعبا الصحيح، فهذا مسلم، ولكنهما حرصا على ألا يدعا باباً مهما من أبواب العلم إلا ورويا فيه شيئاً ولو حديثاً واحداً.

ب) إن بعض روايات الحديث لم تذكر أن الفرق كلها في النار إلا واحدة، وإنما ذكرت الافتراق وعدد الفرق فقط. وهذا هو حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم، وفيه يقول: «افترقت اليهود على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة» أ.

T,

١- أبو داود في السنة برقم (٢٩٩٦) والترمذي في الإيمان (٢٦٤٢) وقال: حسن صحيح، وابن
 ماجة في الفتن مختصراً (٢٩٩١) وابن حبان، كما في الإحسان (١٧٢١/٦٢٤٧) والحاكم (١/١)
 وصححه على شرط مسلم ورده الذهبي.

والحديث – وإن قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم – مداره على محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، ومن قرأ ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه الم علم أن الرجل متكلم فيه من قبل حفظه، وأن أحدا لم يوثقه

١- يحسن بنا أن نذكر هنا نبذة عنه مما نقله المافظ المزي في تهذيب الكمال عن أشمة الجرح والتعديل: سأل عنه علي بن المديني: يحيى بن سعيد بن القطان: محمد بن عمرو كيف هو: قال: تريد العفو أم تشدد؟ قال: لا بل أشدد. قال: ليس هو ممن تريد. كان يقول: حدثنا أشياخنا أبو سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب. قال يحيى: وسألت مالكاً عن محمد بن عمرو فقال: فيه نحواً مما قلت لك.

وقال إسحاق بن حكيم: قال يحيى القطان: وأما محمد بن عمرو فرجل منالح ، ليس بـأحفظ الناس للحدث.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: أنه سئل عن محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق أيهما يقدم؟ فقال: محمد بن عمرو.

وقال أبو بكر بن أبي خيتمة: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو، فقال: مازال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

> وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني: ليس يقوي الحديث، ويستهي حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال في موضع آخر: ثقة.

وقال أبو أحمد بن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، ويروي عنه مالك غير حديث في «الموطأ»، وأرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال: كان يحَطَى: أه. انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٢١٥ - ٢٠ مثل هذا الراوي - بعدما قرأنا ما قبل فيه - لايؤخذ عنه حديث خطير يكون هو العمدة فيه، والمعول عليه، مثل حديثنا هذا.

1. / 3

بإطلاق، وكل ما ذكروه أنهم رجحوه على من هو أضعف منه. ولهذا لم يزد الحافظ في التقريب على أن قال: «صدوق له أوهام. والصدق وحده في هذا المقام لايكفي مالم ينضم إليه الضبط، فكيف إذا كان معه أوهام؟».

ومعلوم أن الترمذي وابن حبان والحاكم من المتساهلين في التصحيح، وقد وصف الحاكم بأنه واسع الخطو في شرط التصحيح.

وهو هنا صحح الحديث على شرط مسلم، باعتبار أن محمد بن عمرو احتج به مسلم، ورده الذهبي بأنه لم يحتج به منفرداً، بل بانضمامه إلى غيره .

على أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة ليس فيه زيادة: أن الفرق «كلها في النار إلا واحدة» وهي التي تدور حولها المعركة.

وقد روي الحديث بهذه الزيادة من طرق عدد من الصحابة: عبد الله بن عمر، ومعاوية، وعوف بن مالك، وأنس، وكلها ضعيفة الإستناد، وإنما قووها بانضمام بعضها إلى بعض.

والذي أراه أن التقوية بكثرة الطرق ليست على إطلاقها ، فكم من حديث له طرق عدة ضعفوه، وخصوصاً المتقدمين، كما يبدو ذلك في كتب التخريج، والعلل، وغيرها! وإنما قد يؤخذ بها فيما لا معارض له، ولا إشكال في معنام

وهنا إشكال أي إشكال: في الحكم بأن التفرق قدر حتمي مكتوب على الأمة لا لأفكاك لها منه، وكذلك الحكم بافتراق الأمة أكثر مما افترق اليهود والنصارى من قبل، وبأن هذه الفرق كلها هالكة في النار إلا واحدة منها! وهو يفتح باباً لأن تدّعي كل فرقة أنها الناجية، وأن غيرها هو الهالك، وفي هذا مافيه من تمزيق للأمة وطعن بعضها في بعض، مما يضعفها جميعاً، ويقوي عدوها عليها ويغريه بها.

ولهذا طعن العلامة ابن الوزير في الحديث عامة، وفي هذه الزيادة خاصة، لما

١- المستدرك ٧١٦ وفي موضع آخر ١٢٨١ أقره النهبي، وهذا يتكرر كثيراً في تـلخيصه، فـلعله غفل عما نكره من قبل، أو اكتفى به. ومن المعلوم أن البخاري أيضنا روى لمحمد بن عمرو ولكن مقروناً بغيره معلقاً، كما في مقدمة الفتح فكان يمكن للحاكم على طريقته أن يقول: على شرطهما.

تؤدى إليه من تضليل الأمة بعضها لبعض، بل تكفيرها بعضها لبعض.

قال الله في العواصم وهو يتحدث عن فضل هذه الأمة، والجذر من التورط في تكفير أحد منها، قال: «وإياك والاغترار بد «كلها هالكة إلا واحدة» فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة، ولا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة».

قال: «وعن ابن حزم: أنها موضوعة، غير موقوفة ولا مرفرعة. وكذلك جميع ما ورد في ذم القدرية والمرجئة والأشعرية، فإنها أحاديث ضعيفة غير قوية» أ.

ج) إن من العلماء قديماً وحديثاً من رد الحديث من ناحية سنده ، ومنهم من رده من ناحية متنه ومعناه^٢.

فهذا أبو محمد بن حزم، يرد على من يكفر الآخرين بسبب الخلاف في

١-العواصم والقواصم ١٨٦/١.

Y-وفي متن هذا الحديث إشكال من حيث إنه جعل هذه الأمة التي بوأها الله منصب الشهادة على الناس، ووصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس، أسوأ من اليهود والنصارى في مجال التفرق والاختلاف، حتى إنها زادت في فرقها على كل من اليهود والنصارى. هذا مع أن القرآن قال في شأن اليهود: ﴿ والقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ (المائدة / ٦٤)، وقال في شأن النصارى: ﴿ ومن الذين قالوا: إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به، فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون ﴾ (المائدة / ١٤). ولم يجئ في القرآن عن أمة الإسلام شيء يشبه هذا، بل فيه التحذير أن يتفرقوا ويختلفوا كما اختلف الذين من قبلهم.

والحديث يعتبر الفرقة قدراً لازماً للأمة، لافكاك لها منه، وأنه الأصل، ولا مطمع لها إذن في أن تتوحد كلمتها. وهذا من أكبر الأخطار عليها: يأس الناس من التوحد والتجمع.

ثم إن الحديث حكم على فرق الأمة كلها - إلا واحدة - بأنها في النار، هذا مع ماجاء في فضل هذه الأمة، وأنها أمة مرحومة، وأنها تشمل أهل الجنة، أو نصف أهل الجنة.

غير أن الخبر عن اليهود والنصاري بأنهم افترقوا إلى هذه الفرق التي نيفت على السبعين غير معروفة في تاريخ الملتين، وخصوصاً عند اليهود فلا يعرف أن فرقهم بلغت هذا المبلغ من العدد.

الاعتقاديات بأشياء يوردونها.

١- «القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة».

٢- «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلها في النار حاشا واحدة، فهي في الجنة».

قال أبو محمد: هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف من لايقول به؟ أ

وهذا الإمام اليمني المجتهد، ناصر السنة، الذي جمع بين المعقول والمنقول، محمد إبراهيم (ت ١٩٨٠) يقول في كتابه «العواصم والقواصم» أثناء سرده للأحاديث التي رواها معاوية والله في النار، إلا فرقة واحدة، قال: وفي سنده ناصبي ، فلم يصبح عنه، روى الترمذي مثله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: حديث غريب. ذكره في الإيمان من طريق الإفريقي واسمه عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عنه.

وروى ابن ماجة مثله، عن عوف بن مالك، وأنس.

قال: وليس فيها شيء على شرط الصحيح، ولذلك لم يخرج الشيخان شيئاً منها. وصحح الترمذي منها حديث أبى هريرة من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، وليس

١- الفصل في الملل والنحل لابن حزم، تحقيق د. إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عمير، ٣٩٢/٣،
 ط. دار عكاظ، جدة. وقد ذكر الشيخ الألباني في الصحيحة رقم ٢٠٤ أنه بحث عن كلام ابن حزم هذا في الفصل فلم يعثر عليه، وهو ذا واضح صريح.

٢- يشير إلى أزهر بن عبد الله - أو ابن سعيد - الحرازي ، الذي عرف بأنه كان يسب علياً على الله وينال منه. انظر ترجمته في تهذيب الكمال رقم ٣١٠، ومثل هذا جدير أن يضعفه، ولا يقبل منه حديث بهذه الخطورة.

فيه «كلها في النار إلا فرقة واحدة». وعن ابن حزم: أن هذه الزيادة موضوعة، ذكر ذلك صاحب البرالمنير .

وقد قال الحافظ بن كثير في تفسير قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ أَر يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ ٢ ، وقد ورد في الحديث المروي من طرق عنه ﷺ أنه الله وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة» ٢.

ولم يزد على ذلك، فلم يصفه بصحة ولا حسن، رغم أنه أطال في تفسير الآية بذكر الأحاديث والآثار المناسبة لها. ،

وذكر الإمام الشوكاني قول ابن كثير في الحديث، ثم قال: قلت: أما زيادة «كلها في النار إلا واحدة» فقد ضعفها جماعة من المحدثين، بل قال ابن حزم: إنها موضوعة 3.

الحديث من حيث دلالته (على فرض ثبوته)

على أن الحديث - وإن حسنه بعض العلماء كالحافظ ابن حجر، أو صححه بعضهم كثيخ الاسلام ابن تيمية بتعدد طرقه - لا يدل على أن هذا الافتراق بهذه الصورة وهذا العدد، أمر مؤبد ودائم إلى أن تقوم الساعة، ويكفي لصدق الحديث أن يوجد هذا في وقت من الأوقات.

قد توجد بعض هذه الفرق، ثم يغلب الحق باطلها، فتنقرض ولاتعود أبداً. وهذا ما حدث بالفعل لكثير من الفرق المنحرفة ، فقد هلك بعضها ، ولم يعد له وجود.

١- العواصم والقواصم لابن الوزير بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج ١٧٠/٣ - ١٧٧ والمذكور
 هنا يرد على الشيخ الألباني الذي ذكره في «الصحيحة» المجلد الأول، ١٩/٣ - ٢٠ أن ابن الوزير رد
 الحديث من جهة متنه لامن جهة سنده، ولا أدري من أين له هذا؟

[🧸] ۲-الأنعام / ٦٥.

٣- تفسير أبن كثير، ٧١٤٣/٢، طبعة عيسى الطبي.

٤- فتح القدير للشوكاني في تفسير الآيات ٦٥ - ٦٧ من سورة المائدة، ٢/ ٥٩، ط. دار الفكر.

ثم إن الحديث يدل على أن هذه الفرق كلها جزء من أمته به أعني أمة الإجابة المنسوبة إليه، بدليل قوله: «تفترق أمتي» ومعنى هذا أنها – برغم بدعتها –لم تخرج عن الملة، ولم تفصل من جسم الأمة المسلمة، وهذا ما ذكره الإمام الخطابي في «معالم السنن»، قال: فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي كلهم من أمته. وفيه: أن المتأول لا يخرج من الملة، وإن أخطأ في تأوله ا. ه . .

وكونها «في النار» لا يعني الخلود فيها كما يخلد الكفار، بل يدخلونها كما يدخلها عصاة الموحدين.

وقد يشفع لهم شفيع مطاع من الأنبياء أو الملائكة أو آحاد المؤمنين، وقد يكون لهم من الحسنات الماحية أو المحن والمصائب المكفرة، ما يدرأ عنهم العذاب.

وقد يعفو الله عنهم بفضله وكرمه، ولاسيما إذا كانوا قد بذلوا وسعهم في معرفة الحق، ولكنهم لم يوفقوا وأخطأوا الطريق، وقد وضبع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

٧- شغل المسلم بهموم أمته الكبرى

من أكثر ما يوقع الناس في حفرة الاختلاف، وينأى بهم عن الاجتماع والاثتلاف: فراغ نفوسهم من الهموم الكبيرة، والآمال العظيمة، والأحلام الواسعة. وإذا فرغت الأنفس من الهموم الكبيرة، اعتركت على المسائل الصغيرة، واقتتلت - أحياناً - فيما بينها على غير شيء.

ولايجمع الناس شيء كما تجمعهم الهموم والمصائب المشتركة، والوقوف في وجه عدو مشترك، وما أصدق ما قاله أحمد شوقي:إن المصائب يجمعن المصابينا». وإن من الخيانة لأمتنا اليوم أن نغرقها في بحر من الجدل حول مسائل في فروع الفقه أو على هامش العقيدة، اختلف فيها السابقون، وتنازع فيها اللاحقون، ولا أمل

١- معالم السنن ٧/ ٧، حديث (٤٤٢٩).

في أن يتفق عليها المفاصرون. في حين ننسى مشكلات الأمة ومآسيها ومصائبها التي ربما كنا سبباً أو جزءاً من السبب في وقوعها.

وهذا ماحدا بابن عمر، رضى الله عنهما، حينما سأله من سأله من أهل العراق عن دم البعوض في حالة الإحرام، فأنكر على السائل هذا التنطع والتعمق في السؤال عن هذه الدقائق، على حين أن قومه خذلوا الحسين المنافئة ، حتى سفك دمه، ولقي ربه شهيداً مرضياً.

وهكذا قال ابن عمر: هؤلاء يسألون عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن بنت رسولُ الله ﷺ! وقد قال رسولُ الله ﷺ: «هما ريحانتاي من الدنيا» أ. قال الحافظ في الفتح: أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير والتفريط في الشيء الجليل أ.

من الخيانة أن يحمى الوطيس، وتنصب المجانيق، ويتقاذف الناس بكلمات أشد من الحجارة، وأنكى من السهام، من أجل مسائل تحتمل أكثر من وجه، وتقبل أكثر من تفسير، فهي من مسائل الاجتهاد، التي دلت على سعة هذا الدين ومرونته، المصيب فيها مأجور والمخطئ فيها معذور، وخطؤه فيها مغفور، بل هو - بنص الحديث - مأجور.

لهذا كان من الواجب على الدعاة والمفكرين الإسلاميين أن يشغلوا جماهير. المسلمين بهموم أمتهم الكبرى، ويلفتوا أنظارهم وعقولهم وقلوبهم إلى ضرورة التركيز عليها والتنبيه لها، والسعي الجاد ليحمل كل فرد جزءاً منها، وبذلك يتوزع العبء الثقيل على العدد الكبير، فيسهل القيام به.

إن العالم يتقارب بعضه من بعض على كل صعيد، رغم الاختلاف الديني، والاختلاف الإيديولوجي، والاختلاف القومي، واللغوي، والوطني والسياسي.

لقد رأينا المذاهب المسيحية - وهي أشبه بأديان متباينة - يقترب بعضها من

١- الحديث رواه أحمد في مسنده في عدة مواضع (٥٨٥ - ٥٧٥٥) ورواه البخاري في المناقب،
 الحديث (٣٧٥٣).

بعض، ويتعاون بعضها مع بعض.

بل رأينا اليهودية والنصرانية - على ماكان بينهما من عداء تاريخي - يتقاربان، ويتعاونان في مجالات شتى، حتى أصدر الفاتيكان منذ سنوات وثيقته الشهيرة بتبرئة اليهود من دم المسيح.

ورأينا على المستوى الإيديولوجي تقارب العملاقين: أمريكا والاتحاد السوفيتي – عندما كان قائماً – فيما سمي «سياسة الوفاق». وكذلك رأينا تقارب أمريكا مع الصين.

أما أوروبا التي مزقتها الحروب والصراعات والنزاعات القومية والإقليمية والسياسية والإيديولوجية ، فهي اليوم تتقارب، ثم تتقارب حتى توشك أن تكون دولة واحدة تذوب بين أقطارها الفواصل والحدود.

رأينا هذا كله بأعيننا، ورأينا في مقابله المسلمين يتباعدون، ويتنكر بعضهم لبعض، بل يقاتل بعضهم بعضاً.

إن أبناء المسلمين في أقطار شتى يموتون - مادياً - من الجوع والمرض، ويموتون - معنوياً - بالجهل والأمية، وانتشار الخرافات، ويتعرضون لأخطار التنصير والتكفير والتضليل، فكيف لانهتم لأمرهم، ونسعى لإنقادهم، ومن لم يهتم لأمر المسلمين فليس منهم.

إن الأمة المسلمة لا تزرع ما تأكل من القوت الضروري، ولا تصنع ما تستخدمه من السلاح اللازم للدفاع عن الحرمان، ولا من الآلات ما يجعل لها وزناً واعتباراً. فهي كلها ضمن العالم الثالث، ولو كان هناك عالم رابع لنسبت إليه! وكثيراً ما اتهم الإسلام ظلماً بأنه سبب تخلفها ، مع أنها يوم تمسكت به كانت سيدة الأمم وأستاذة الشرمة.

ولقد كتبت دراسة صدرت في كتاب عن «الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي» وبينت فيه أن الصحوة ليست بمعزل عن هموم هذا الوطن الكبير، إنها مشغولة الفكر والقلب بهذه الهموم، معنية بالتعرف على أسبابها والطريق إلى علاجها من صيدلية الإسلام.

1,

وعنيت - بخاصة - تيار «الوسطية الإسلامية» الذي يفهم الإسلام فهماً شمولياً إيجابياً، جامعاً بين السلفية والتجديد، موازناً بين الثوابث والمتغيرات، بين النظرة إلى التراث والتخطيط للمستقبل.

لقد تحدثت هناك بشيء من التفصيل عن هموم سبعة أساسية هي:

١- هم التخلف العلمي التكنولوجي والحضاري.

٢- هم النظام الاجتماعي والاقتصادي.

٣- هم الاستبداد والتسلط السياسي.

٤- هم التغريب والغزو الفكري والثقافي.

٥- هم العدوان والاغتصاب الصهيوني.

٦- هم التجزئة والتمزق العربي والإسلامي.

٧- هم التسيب والانحلال الخلقي.

وهي - بلا ريب - هموم كبيرة وثقيلة، وتحتاج لمعالجتها إلى تكاتف العقول لتفكر، والعزائم لتصمم، والأيدي لتنفذ، وتستغرق من الجهود والأوقات والأموال الكثير والكثير.

ولو شئنا لأضفنا إليها هموماً وهموماً، مثل الحروب الأهلية والصراعات الإقليمية والمجاعات المهلكة، والهجمات التنصيرية الشرسة، وغيرها...

أفيسع مسلماً غيوراً على دينه، مهتماً لأمر أمته – عنده مسكة من العقل – أن يعرض وينأى بجانبه عن هذه الهموم الضخمة، ثم تراه يقوم ويقعد، ويبرق ويرعد، من أجل جزئيات علمية أو سلوكية، لا تدخل في دائرة الضروريات، ولا الحاجيات، وإنما هي كلها في نطاق التحسينات والكماليات، وفي سبيل هذه الفرعيات لا يبالي أن يمزق الشمل الملتئم، ويوقظ الفتن النائمة، ويحرّك العصبيات الساكنة.

هذا على حين يجد العالم من حولنا يتناسى الخلافات الجذرية بين بعضه وبعض، وهو ما أثمر التقارب العالمي الذي نشهده اليوم على أصعدة شتى.

لهذا يجب أن لا نشغل الناس بالمسائل الفرعية، ونقيم الدنيا ونقعدها من أجل قضايا جزئية أو خلافية، ونلهيهم بذلك عن الأصول الكلية والقضايا المصيرية.

ويدخل في هذا الموضوع: الإعراض عما لا ثمرة له، ولا طائل تحته من البحث في الموضوعات التي شغلت العقل الإسلامي فترة أو فترات من التاريخ، ثم لم يعد لها اليوم مكان.

وذلك مـثل مـوضوع «خلق القرآن الذي احتل مساحة واسعة من التفكير الإسلامي في بعض العصور، وحميت المعركة فيه بين المعتزلة وغيرهم، واستطاع مفكرو المعتزلة أن يورطوا الدولة العباسية وخلفاءها في هذا الصراع، وأن يدخلوا معركة مع جمهور المسلمين وعلمائهم، وأثمتهم - وعلى رأسهم الإمام الرباني الصابر المحتسب أحمد بن حنبل - وأن يستخدموا الحديد والنار والسجن والتعذيب لإجبار المخالفين على ترك ما يعتقدون، وموافقتهم فيما إليه يدعون.

لقد كانت فتنة مظلمة، ومحنة قاسية، يحمل وزرها الذين وسـمُوا بـأنهم دعـاة الحرية الفكرية.

على كل حال لهذه الفتنة ظروفها ومبرراتها في وقتها، ولكن لايـوجد أي مـبرر لإحيائها اليوم بوجه من الوجوه.

لهذا عجبت ممن يتحدث عن الإمامية أو الزيدية أو الإباضية أوغيرهم من الطوائف بأنهم يقولون بخلق القرآن، فما ينبغي لهذه المشكلة أن تثار عند أي من الفريقين...

إن مشكلتنا اليوم ليست مع من يقول بأن القرآن كلام الله مخلوق، بل مع الذين يقولون: القرآن ليس من عند الله، بل هو من عند محمد، أي الذين يقولون ببشرية القرآن.

ثم مشكلتنا كذلك مع الذين يؤمنون بالهية القرآن، ويرتضون بمرجعيته في العقيدة والعبادة. ولكنهم لا يرتضونه منهاجاً للحياة، ودستوراً للدولة والمجتمع، وهم جماعة «العلمانيين» الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض!

٣- التعاون في المتفق عليه

بعض الفصائل التي تنتسب إلى الصحوة الإسلامية، أو العمل الإسلامي، مهتمة

أكبر الاهتمام بالمسائل الخلافية، فهو شغلها بالنهار، وحملها بالليل.

حولها يتركز البحث، ولها تقام الدروس، وفيها يدور الجدل، ومن أجلها تحمى معارك الكلام والخصام.

وأنا لا أكره أن يبحث الناس في المسائل الخلافية، بحثاً علمياً مقارناً يرجح أحد الرأيين أو الآراء، إذا قام بذلك أهال الاختصاص، من العلماء القادرين المؤهلين لمثل هذا العمل العلمي الرصين، الجامع بين الفقه والورع والاعتدال ولكن الذي أكرهه: أن يصبح البحث في المسائل الخلافية أكبر همنا، ومبلغ علمنا، وأن تضخمها حتى تأكل أوقاتنا وجهودنا وطاقاتنا، التي يجب أن نوجهها لبناء ما تداعى أو تهدم من بنياننا الديني والثقافي والحضاري.

وأن يكون هذا الاهتمام والاشتغال على حساب القضايا التي لاخلاف عليها. إنني أود لو أن رجال المسلمين جميعاً حرصوا على إطلاق لحاهم، فأحيوا هذه السنة من سنن الفطرة، وخرجوا من خلاف من أوجبها من الأثمة، وتميزوا عن غيرهم من الأمم، وفوتوا الفرصة على رجال المباحث الذين يعتبرون اللحية دليل اتهام.

ومع هذا لا أود أن نشغل الناس بهذا، وأن نفسق من لايعفيها، فهذا أمر عمت به البلوى، ولهذا أسفت حقاً حين ذكر لي بعض الثقاة من الشباب أن أحد المولعين بالخلافيات ألقى تسع محاضرات في وجوب إعفاء اللحية، وتحريم أخذ شي ءمنها. كما أسفت لأن أحدهم ألف رسالة سماها «نهي الصحبة عن النزول على الركبة» وهو أمر يتعلق بهيئة الصلاة، وفيه أخذ ورد، وأن آخر كتب رسالة أيضاً بعنوان: «الواحة في جلسة الاستراحة» إلى غير ذلك من الرسائل، والمقالات والمحاضرات التي تدور حول هذه الأمور، التي اختلف فيها الأثمة، بين مثبت وناف، وسيظل الناس يختلفون فيها إلى ما شاء الله.

قارئين كوعيدالفطرمبارك هو

to it. Now, because of this liability, he is entitled to revenues of the usurped property. So, he is exempted from the payment of rent to the lessor. The only exception to this principle is waaf property, or property belonging to an orphan. In case of such property, the revenues arising from it, will be, the entitlement of waaf, and orphan, respectively. The administrator of waaf, for instance, cannot claim its revenues, in case of his becoming usurper, owing to violation of any condition of waaf.

It is worthy to note that the other jurists do not acknowledge the rule of disentitlement of lessor to the rent, or revenues of property, in case of its usurpation by the lessee, because it has serious implications for the owners of property. The principle may encourage lessee to violate condition(s) of lease, in order to avoid the payment of rent. The only liability of lessee in such cases, according to this principle, will be to return the leased object to the owner. These jurists allow combining rent and liability. They hold the usurper, lessee, liable for damage to the object, besides they continue to hold him liable for payment of agreed rent.¹⁵

It is worth noting that the Hanasi jurists themselves, realize adverse consequences of the principle for lessors, so they proposed that the lessee in such a situation, should pay under equity (istihsān), customary rent (ujrat al-mithl) to the lessor, although strict analogy defies it.¹⁶

¹⁵ Nazariyyah al-Damān, op.cit. p. 219.

¹⁶ Abū Muhammad Bin Ghānim, Majma' al-ḍamānāt, p. 25.

The liability (damān), both separately and jointly, i.e. combined with capital, serves as a cause of entitlement to profit. All the Muslim jurists, are unanimous that in sharikat al-wujūh (credit partnership), entitlement to profit in this partnership, is based on liability (damān). The type of liability involved in a credit partnership, is the liability for the price of purchased goods, and is based upon the share of ownership in the property purchased. Once something is purchased, it becomes the asset of the partnership, and its value is based upon its price. Thus, if the share of a partner is one-half, in the purchased goods, he is liable for half the price owed, for these goods. He is therefore, entitled to half the profits. This shows that the profit in this partnership corresponds with the liability.

الأجر والضمان لا يجتمعان 13

Rent and Liability for Loss do not Coincide

This maxim is peculiar to Hanafi law. The maxim provides that, in a leasing contract, when liability and risk in respect of leased object are shifted to the lessee, (i.e. he becomes liable for damage to the property), he is exempted from payment of rent, because rent and liability do not coincide. For example, a person hired a beast of burden and overloaded it, as a result, the animal died. Now the lessee will pay compensation to the owner. He will pay its value to him. However, he will not pay rent for remaining period of lease.

The Hanasī law exempts the lessee from payment of rent, even in case where the animal has not died. The reason is that by violating the terms of lease, the lessee has assumed status of usurper, and transgressor, hence, lessee is liable for any damage

¹³ Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, op.cit. p. 363.

¹⁴ Mawsū'at al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, op.cit. vol. 1, p. 177.

لا يستحق الأجر إلا بالمال او العمل أو الضمان 11 Maxim:

Nothing entitles a person to Profit save "Capital" or Labour or Liability

The maxim lays down principles regarding entitlement of a person to profit. According to this principle, a person earns profit, either by investing his capital, or labour, or the bearing liability for loss. Capital, when combined with liability, and risk, entitles a person to a legitimate profit. On this basis, the profit earned by a merchant, in sale of his goods, and the rabb al-māl (provider of finance), in Madārabah partnership is legitimate profit, because it has resulted from capital and liability two major causes of entitlement to profit.

It is pertinent to note that Capital in monetary form per se, is not allowed as a Halal factor of production in Islam. The capital has to be converted into either land (assets, goods etc.), or labour, in their broader definitions, before any return on it becomes permissible. This means that Capital in monetary, or currency form, is not to be treated as a tradable good, but only as a medium of exchange.

A Mudārib, manager, or entrepreneur is also entitled to profit, on the basis of above principle. On the same basis, Hanafī jurists allow, a large share of profit for one of the partners, who contributes additional labour, or is more skillful than the other, although all of them may have contributed equal share of capital. According to other jurists, the profit should be strictly in proportion to their share in investment. According to Hanafī jurists, it is lawful that the capital of each partner be equal, and yet the profit be shared unequally.

^{11 &#}x27;Atiyyah 'Adlān Ramadān, Mousū'ah al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, p. 471.

¹² Ibn Juzy, al-Qawānīn al-Fiqhiyyah, p. 284.

The principle of benefit vis-à-vis liability operates in many contracts and transactions. In loan transactions, for example, the creditor does not share any risk and liability with the debtor. The debtor alone bears all risks with regard to the money borrowed. So, he alone is entitled to reap benefit from it. Any agreement, whereby the creditor gets certain increase, over and above the amount of loan, would be invalid, because he earns a gain without taking any liability.

A landlord of a house is held entitled to rent of his house in a hiring contract, on the same grounds, because he subjects himself to many risks, including its destruction, damage and depreciation in value.

Similarly, all profit that accrues to a partner in a partnership contract, is attributable to this principle of liability. Thus, any condition in a partnership contract, under which one party is entitled to share profit only, while the other party is made liable for the entire loss, is an invalid condition, because it gives one party a benefit, against which, he has borne no liability.

A custodian of deposit, who is liable to return the deposit, is not entitled to take any benefit or profit from the deposit even if the deposit has been invested. ¹⁰ But, if, with the concurrence of the depositor, the custodian also takes responsibility for sharing any possible losses, then the latter may become entitled to any pre-agreed share of profit (in percentage and not in absolute terms) from the investment.

¹⁰ Economic Relevance of Sharī'ah Maxims, op.cit. p. 44.

rentals. In contrast, the custodian of deposit does not bear any liability, for damage to the property, so he is also not allowed to take any benefit arising from the property. It is worthy to note that the principle of benefit versus liability, according to majority viewpoint, does not apply to a case where a person has usurped, or unlawfully appropriated, property of another person. As such, the usurper cannot be held entitled to benefit from the property, on account of his liability towards its real owner. It only applies to cases, where a person took hold of a thing as a guarantor (damin), with the permission and consent of the owner. For example, if a person borrows money, or purchases something, through a valid contract, now both, the borrower and buyer, have assumed the status of damin. The borrower guarantees its safe return to the lender. He alone takes all risks in respect of the borrowed money. The buyer also bears risk and liability of loss of purchased goods. This liability and risk entitles, both the borrower and buyer, to benefit from the property.

The maxim means that the one who incurs risk, and liability of a thing, is entitled to its benefits against the liability. The basis of this maxim is a Hadīth of the Holy Prophet (s.a.w.s) that a person purchased a slave, who stayed with him for sometime. After using for some period, he discovered a defect in the slave. He complained to the Holy Prophet (s.a.w.s), who ordered his return to the owner. The owner asked that the buyer has used his slave, so he should be held liable to pay for the use. The Prophet (s.a.w.s) said: "Benefit accompanies liability and risk" meaning thereby that this benefit is against the risk and liability that he has borne, with regard to property, while in his custody, since if he had died before being returned, it would have died as his property.

^{&#}x27;Ibid. vol. 3, p. 780, Hadīth No. 3510.

€ 91€

Ŧ

the things for which a holder is held liable. This view is based on a Ḥadīth, narrated by Ḥadrat Ṣafwān Ibn Umayyah, that the Holy Prophet (s.a.w.s) borrowed armour from him on the day of Ḥunain. He enquired about its status. The Prophet (s.a.w.s) said: "It is guaranteed (i.e. its return is guaranteed)". Meaning that the borrower is under obligation to return it to the owner, and pay compensation in case of destruction. According to Malikī jurists, all such things which can be kept hidden, are guaranteed things, such as cloth, ornaments etc. but the things which cannot be concealed, such as animal and property, will be considered trust.

According to Shāfi'ī jurists, the borrower of 'āriyah, will be held liable, to compensate the loss only when he puts the object to abnormal use.

Any object lying on a way (luqtah), is generally considered trust. However, in order to make it a trust, it is necessary that the finder should declare in front of witnesses, that he picked it with the intention to return it, to its owner.

الخراج بالضمان 7

Entitlement to profit depends upon liability for loss

A corollary of the principle of liability is that, a person, who takes liability of a thing, is entitled to reap its benefit from it against that liability, because "gain accompanies the liability for loss". For instance, the lessor bears all risks in respect of leased property. He takes liability of loss, or damage, to his property. So he is also entitled to reap benefit from it in the form of

⁵ Abū Dāwūd, Sunan, Hadīth no. 3564.

⁶ Zuhaylī, Nazariyyah al-Damān, p. 157.

⁷ Sharh al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, op.cit. p. 361.

⁸ Sunan Abū-Dāwūd, Hadīth No. 3508.

the transaction into an interest-based loan, when the capital and the proceeds of investment are guaranteed".3

ليس على المستودع غير المغل ضمان ' Maxim

The trustee, who exercises maximum care, will not be held liable for damage. Or,

There is no indemnity on the custodian of deposit who does not breach (the terms).

The maxim means that; a person who holds property of another person, as trustee, such as a custodian of deposit, agent, mudarib, lessee, will not be held liable for the compensation of loss, as long as he has exercised due care, and diligence, to keep the property safe. A custodian of deposit is required to keep property of the owner in a safe place. But, if he keeps it, in an unsafe place, or carries with him in a risky journey, and as a result, the property is stolen, or destroyed, he will be held liable for that. A leased property is also considered trust, in the hand of lessee. He cannot put it to abnormal use. Any abnormal use, by the lessee, will change his status from trustee to usurper (ghāsib), and consequently, he will be called to compensate the loss. For example, if the lessee loads the hired animal with a burden more than reasonable, or specified, which caused its death, he will be called to compensate.

As regards the loan of non-fungible things, or loans in kind ('āriyah), there is a difference of opinion among the jurist, as to whether it belongs to class of trust, or guarantee. The Hanafī jurists regard it as a trust, so in case of destruction, holder is not held liable. The Hanbalī jurists regard it among

³ Ibid. Article 2/2/2, p. 59-60.

⁴ Al-Fiqh al-Islāmī wa adillatuhū, op.cit. vol. 5, p. 4022.

- Property of the seller, taken by a person with an intention to purchase it, before the price is mentioned to him.
- Asset in the hands of lessee.

It is not permissible in Islamic law, to obtain a guarantee, or security, or pledge against these objects. In *Mudārabah* and *Mushārakah*, however, a performance guarantee, to cover cases of misconduct and negligence has been allowed by the modern *Fiqh* Institutions. Articles 2/2/1 of AAOIFI's *Sharī'ah* standards on guarantees explains this viewpoint in the following words:

"It is not permissible to stipulate in trust (fiduciary) contracts, e.g. agency that a personal guarantee, or pledge of security, be produced, because, such a stipulation is against the nature of trust, unless such a stipulation is intended to cover cases of misconduct, negligence, or breach of contract. The prohibition against seeking a guarantee, in trust contracts, is more stringent in mushārakah and mudārabah contracts, since it is not permitted to require from a manager, in the mudārabah or the mushārakah contracts, or an investment agent, or one of the partners in these contracts, to guarantee the capital, or to promise a guaranteed profit. Moreover, it is not permissible that these contracts be marketed, or operated, as a guaranteed investment".²

The Shari'ah standards of AAOIFI also, do not allow to combine agency, and personal guarantee, because "a guarantee given by a party, as an agent, in respect of an investment, turns

² Shari'ah Standard No. 5, Guarantees, Article 2/2/1, p. 59.

instance, is lost, he is still responsible to return it to the creditor. Thus, it stays at the risk of the borrower.

In contrast, yad al-amānah, refers to a situation, where, a person takes hold of an object, not as an owner, but as an agent of the owner, like custodian of deposit, lessee, agent, partner in partnership business, mudārib, personal employee, the administrator of waqf etc. The object, in the custody of these people, is considered trust, and consequently, they are not held liable for any injury to it, if it occurs without their negligence and fault.

These paired concepts of liability versus trust, and benefit versus liability, have been incorporated in a number of legal maxims. The following pages discuss maxims on the concept of liability, and trust, and the benefits arising from liability.

الأمانات لا كفالة فيها 1 Maxims

Trustee is not liable to Guarantee the Trust

In the terminology of Islamic law, the objects held in fiduciary capacity are called amānāt, i.e. trusts. The Sharī'ah does not allow guarantee for such objects. The holder of these objects can not be held liable to pay compensation in case of their destruction, without his negligence. As such, there is no damān on the trustee, in relation to these things. The trust objects, include the following:

- Deposits
- Capital of Mudārabah with the Mudārib
- Capital of Mushārakah with a partner
- Loans in kind ('āriyah)
- Property of the principal, with his agent

¹ Mawsū'at al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, op.cit. vol. 2, p. 265.

Liability (damān) Versus Trust (amānah)

Dr. Muhammad Tahir Mansoori

The liability of a person, in respect of an object, is established on the basis of his relationship with the property, i.e. whether, he holds it as a guarantor (dāmin), or as a trustee (amīn). If he holds it as a guarantor, then he is held liable for damage to the object, while in his custody, but if he holds it as a trustee, then he is not held liable for compensation, in case of any injury to the object, unless, there is a breach of trust on his part. This relationship of a contracting party, to the object, is called yad al-damān and yad al-amānah - two expressions used to convey the meaning of guarantee and trust respectively. Yad al-damān refers to a situation where a person takes hold of a thing, to own it like a buyer, or, to unlawfully appropriate it like a usurper. In both cases, the object moves into the risk and liability of the holder. Thus, it is the buyer, who should alone bear the risk and liability for loss of purchased goods. In the same way, the usurper is liable to return, usurped object to its owner, and in case of destruction, give its equivalent to him.

Similar to purchased goods, and usurped articles, in terms of liability, are the goods held by a person, through irregular, or void sale contracts. The holder in all such cases is liable for damage to the goods of the owner. The amount of loan is also the sole responsibility of the borrower. If the money, for